

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الجنوب

عقد اتفاق رقم ٣٩٨/م

فريق أول

بين مجلس الجنوب ممثلاً برئيسه بالتكليف السيد هاشم حيدر

فريق ثان

والسيد: محمد حسن أيوب - مهندس

بناءً على القانون رقم ٧٠/٩ تاريخ ١٩٧٠/٦/٢ (الإجازة للحكومة بإنشاء مجلس الجنوب)
بناءً على المرسوم رقم ١٤٦٤٩ تاريخ ١٩٧٠/٦/١٢ وتعديلاته (إنشاء مجلس خاص يدعى مجلس الجنوب)
بناءً على المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١ (تنظيم مجلس الجنوب)
بناءً على المرسوم رقم ٥٥٩٦ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ (نظام العاملين في الجهاز التنفيذي المؤقت لمجلس الجنوب)
بناءً على المرسوم رقم ٤١١٢ تاريخ ١٩٨١/٧/١ (النظام الداخلي لمجلس الجنوب) لا سيما المادة ١١ منه.
بناءً على قانون الشراء العام
بناءً على قرار مجلس إدارة مجلس الجنوب الفوري رقم ١٦١٢ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٢
بناءً على قرار مجلس إدارة مجلس الجنوب الفوري رقم ٢٨٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/٩.

تم الاتفاق بين الفريقين المذكورين أعلاه على ما يلي:

المادة الأولى: يقوم الفريق الثاني بمهام الكشف الفني على أضرار المباني الناتجة عن الاعتداءات الإسرائيلية بعد تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨، وفق توجيهات الفريق الأول.

المادة الثانية: فترة العقد هي ثلاثة أشهر من تاريخ بدء العمل.

المادة الثالثة: يتقاضى الفريق الثاني من الفريق الأول بدلاً وقدره /٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط ثلاثة ملايين ليرة لبنانية لا غير عن كل يوم عمل، بناءً على جداول موقعة من المسؤول المباشر عنه ومن رئيس لجان الاستقصاء.
بحيث تكون القيمة القصوى للعقد /٢٧٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل مائتان وسبعون مليون ليرة لبنانية عن عمله لفترة ثلاثة أشهر.

المادة الرابعة : تُصرف البدلات المالية من السلفة المعطاة إلى مجلس الجنوب بموجب المرسوم رقم ١٤٢٧٤ تاريخ ١٤/١١/٢٠٢٤.

المادة الخامسة: حرر هذا العقد على نسختين بيد كل من الفريقين نسخة منهما للعمل بموجبها.

بيروت في : ٢٢ / ١٢ / ٢٠٢٥

الفريق الأول

رئيس مجلس إدارة مجلس الجنوب بالتكليف

هاشم حيدر

الفريق الثاني

المهندس

محمد حسن أيوب

